النفل ولا يكره في غيره اه وذكر في التهذيب لو قال لله علي سجدة لا يلزمه شي الا ان يقول
لله علي سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا قال الامام ابو حنيفة رضي
الله عنه سجدة الشكر مكروهة

الا لصحة صلاة الناس خلفه يعني فتجب على الامام بنية الامامة وفيه نظر اذ لا تجب عليه
نية الامامة لصحة الاقتدا به ولا لتحصيل الفضيلة اللهم الا ان يراد بالوجوب بالمعنى
اللغوي بخلاف عكسه يعني لان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام صحة وفسادا
ويستثنى من ذلك مسألة ذكرت في خزانة الاكمل وهي لو احدث فاستخلف وذهب للوضوء
فتذكر فايتة عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم اذا عين الامام واخطا اي بان
عينه باسمه ولم يشر اليه بان قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه ولو قال اقتديت
بهذا الخليفة فاذا هو ليس بخليفة يجزيه كذا في التترخانية بخلاف الامام اذا عين
المأموم لان الخطا فيما لم يشترط لا يضر وتعيين الامام المأموم غير شرط في صحة امامته

ووقته بعد طلوع الشمس يعني
وارتفاعها قدر رمح وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما اقول هذه العبارة
سديدة في افادة المراد بخلاف عبارته في القاعدة الاولى من الفن الاول حيث قال وخطبة العيد
كذلك لقولهم يشترط ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة فانها توهم ان الخطبة شرط
لصحة صلاة العيد وليس كذلك ولا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه يعني فانه
يجوز التعدد فيه قولا واحدا قال في البزازية ان اقامته في موضعين في مصر يجوز بخلاف
الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه اه وكتب عليه قاضي القضاة عبد البر بن
الشحنة ما نصه قالت الصحيح انه يجوز الجمعة في موضعين فاكثر وهي خلافية مشهورة اه
اقول هذا الافتراق اخذه المص من كلام البزازي واصلح عبارته بقوله على قول مرجوح فسلم
من هذا الاعتراض لكن في التترخانية نقلا عن المحيط تجوز اقامة صلاة العيد في موضعين
واما اقامتها في ثلاثة مواضع فعلى قول محمد يجوز وعلى قول الامام لا يجوز اه وعلى هذا فاصل
التعدد في صلاة العيد لا خلاف فيه وانما الخلاف في اقامتها في ثلاثة مواضع فعلى قول محمد
يجوز وعلى قول الامام لا يجوز اه وعلى هذا فاصل التعدد في صلاة العيد لا خلاف فيه وانما
الخلاف في اقامتها في ثلاثة مواضع بخلاف الجمعة فان الخلاف فيها في اصل التعدد لانها جامعة

للجماعات

الجماعات والتفرق ينافيه قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير واجمعوا
على ان صلاة العيد في موضعين جايزة لان السنة فيها ان تقام خارج المصر
ولا يمكن الضعفة الخروج الى الجبانة فيجوز الادا في موضعين دفعا للحرج

ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي في التترخانية
يوضي الميت وضوء الصلاة قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا في البالغ والصبي
الذي يعقل الصلاة فاما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فانه يغسل ولا يوضي وضوء الصلاة
ويبدأ في الغسل بوجهه ولا تغسل اليدين بخلاف حالة الحياة ويبدأ في الوضوء بما منه
وكذا في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق خلافا للشافعي اه قال في الولوالجية
لانها يحتاج فيها الى اخراج الما الى اكباب الميت على وجهه وانه متعسر اه ومن العلما من
قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
وسرته وعليه عمل الناس اليوم كما قال الحلواني في رواية يعني رواية صلاة الاثر والصحيح
ظاهر الرواية وهو ان الغاسل يمسح راس الميت في الوضوء كالجنب اقول ينبغي ان يزاد على
ما ذكره ان خروج النجس من البدن ينقض وضوء الحي ولا ينقض وضوء غسل الميت
بل يغسل ما خرج من النجس ويزاد على ما ذكره ايضا ان غسل الميت بالحار افضل
من البارد واما غسل الحي فالحار والبارد سواء كما يستفاد من التترخانية وينبغي
ان يذكر المص ما افترق فيه صلاة الجنازة وساير الصلوات وذكر ذلك في معين
المفتي فقال صلاة الجنازة تخالف ساير الصلوات فذكر اشيا احدها المحاذاة
فيها لا تفسدها وثانيها المخالفة في الاركان كالركوع والسجود والقراءة وثالثها
اداؤها بالتيمم مع الما اذا خشي الفوات ورابعها اذا راى الما فيها لم تفسد وخامسها
القهقهة فيها لا تنقض الوضوء وسادسها انها تكره في المسجد اه ويزاد عليه ان الطهر
والبعد لا يمنعان الاقتدا في صلاة الجنازة كما في فوايد الزاهدي وفي شرح ابي ذر يمنع
كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ويزاد ايضا ما في القنية ان المراة لو امت في
صلاة الجنازة لا تعاد اه وذكر فيها لم يوجد رجل فصلت عليها النسا جاز والله اعلم
ولصدقة الفطر وقت محدود ويأثم بالتاخير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)